الهداية

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ الإمام ناصح الإسلام نجم الهدى

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

حققه نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور عبد اللطيف هميم

الدكتور ماهر ياسين الفحل

غراس

للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الهداية

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

حقوق الطبع محفوظة
لشركة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
Website: www. gheras. com
E-Mail: info@ gheras.com

ويحتملُ أنْ لا يَجِبَ[١]، ويحتملُ أنْ يَجِبَ القِصاصُ[٢] إذَا حُكِمَ بإسْلامِهِ بِنَفْسِهِ وبإسْلامِ أبوَيْهِ ومَوْتِهما وإسلامِ سابِيهِ.

ولا يجبُ إذَا حُكِمَ بإسلامِهِ بالدارِ فإنْ قُتِلَ عَمْدًا قَبْلَ البُلُوغِ فذلك إلَى اجْتِهادِ الإمام، إنْ رأى أن يَقْتَصَّ وإن رأى أخذَ الديةَ. فإنْ قُطِعَ طَرَفَهُ عَمْدًا وَكَانَ موسِرًا انتظَرَ بُلُوغَهُ وَكَذَلِكَ إن كَانَ فقيرًا عاملًا، فإن كَانَ فقيرًا مَجْنُونًا فَلِلإمام أن يَعفوَ عَلَى مالٍ، يأخُذُهُ ويُنْفِقُهُ عَلَيهِ فإنْ قُتِلَ خَطَأً فديَتُهُ في بيتِ المالِ. فإن جنا اللقيط فالعقل عَلَى بيت المالِ، فإنْ بَلَغَ فَقَذَفَهُ إنْسَانٌ أو جَنَا عَلَيْهِ جِنايَةً تُوجِبُ القِصاصَ وادّعى أنّهُ عَبْدٍ وكذبهُ اللقيطُ وَقَالَ: بَلْ أنا حُرٌّ، فالقَوْلُ قَوْلُ اللقيط، وَقِيلَ القولُ قَوْلُهُ في الجِنايَةِ وقَوْلُ القَاذِفِ في إسْقَاطِ الحَدِّ.

كِتَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، والوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ، ولا يَصِحُّ إلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، ويَصِحُّ في كُلِّ مال عَيْنٍ يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كالعَقَارِ والأثَاثِ والحَيَوَانِ والسِّلاحِ، فأمَّا الوَقْفُ في الذِّمَّةِ نَحْوَ قَوْلِهِ: وَقَفْتُ دَارًا أو عَبْدًا فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ وَقْفُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالكَلْبِ وأُمِّ الوَلَدِ لا يَصِحُّ، وأمَّا وَقْفُ ما لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كالطَّعَامِ والأثْمَانِ مِمَّا لا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كالمَشْمُومِ فَلا يَجُوزُ. وأمَّا وَقْفُ الحِلِيِّ عَلَى الإعَارَةِ واللُّبْسِ فَجَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِ / ٢١٤ظ/ ما نَقَلَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، ونَقَلَ عَنْهُ الأثْرَمُ وحَنْبَلُ: لا يَصِحُّ[٤]، ولا يَجُوزُ الوَقْفُ إلَّا عَلَى ما فِيهِ مزيةٌ، ونفعٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ كَالوَقْفِ عَلَى الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والفُقَهَاءِ والقُرَّاءِ والجَامِعِ والمَسَاجِدِ والقَنَاطِرِ والبِيْمَارَسْتَانَاتِ[٥] والأقَارِبِ ومَا أشْبَه ذَلِكَ.

وأمَّا إنْ وَقَفَ عَلَى الكَنَائِسِ والبِيَعِ وإبلِ الحرب والمُرْتَدِّينَ وما أشْبَه ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وإنْ كَانَ الوَاقِفُ كَافِرًا وَكَذَلِكَ إن وَقَفَ عَلَى مَنْ لا يَمْلِكُ المَالَ كالعَبْدِ والحَمَلِ وَوَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ كالرَّجُلِ أو المَرْأَةِ لَمْ يَصِحَّ، فإنْ وَقَفَ عَلَى أقَارِبِهِ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ صَحَّ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩، والإنصاف ٦/ ٤٤٦ .
(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩، والإنصاف ٦/ ٤٤٦ .
(٣) انظر: المقنع: ١٦١، المغني ٦/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٦١٧ .
(٤) المقنع: ١٦١، المغني ٦/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٦١٧ .
(٥) البيمارستان: بيت المرضى، بيمار: المريض، وأستان: المأوى. تاج العروس ١٦/ ٥٠٠ (مرس).

وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَّى لَهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فإنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ بَعْدَهُ صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي إِبْرَاهِيمَ، ويُوسُفَ بن مُوسَى، والفَضْلِ بنِ زِيَادٍ[٢]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ وأبو طالِبٍ: إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ما سَمِعْتُ بِهذا ولا أعْرِفُ الوَقْفَ إِلَّا ما أخْرَجَهُ للَّهِ تَعَالَى، وظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ، فإنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ واسْتَثْنَى أنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَلَّتِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأثْرَمِ[٣] وغَيْرِهِ، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٤] في مُخْتَصَرِهِ فإنْ وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ونَسْلِه لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وأبُو بَكْرٍ: إنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِي لِصُلْبِي فَكَذَلِكَ، فإنْ لَمْ يَقُلْ لِصُلْبِي دَخَلَ وَلَدُ البَنَاتِ، فإنْ وَقَفَ ثُلُثَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ صَحَّ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وفي الأُخْرَى لا يَصِحُّ، اخْتَارَهَا أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيّ[٥]، فإنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ صَحَّ الوَقْفُ، ويرجعُ بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ جَازَ الوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَى وَرَثَةِ الوَاقِفِ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وفي الأُخْرَى يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ[٦]، ويَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، ويَسْتَوِي فِيهِ فُقَرَاؤُهُمْ وأغْنِيَاؤُهُمْ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وفي الآخَرِ يَرْجِعُ إِلَى فُقَرَاءِهِمْ[٧].

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ[٨] إِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الوَاقِفِ أو إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٩]، وَقَالَ شَيْخُنَا: يرْجِعُ إِلَى المَسَاكِين بَعْدَ انْقِرَاضِ القَوْمِ[١٠]، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَقَفْتُ وَسَكَتَ عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ يَرْجِعُ إِلَى أَقَارِبِ الوَاقِفِ / ٢١٥ و / وعلى قَوْلِ الشَّيْخِ يَرْجِعُ إِلَى المَسَاكِينِ، فإنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ، مثل أنْ يَقِفَ عَلَى عَبِيدِ ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِ، فإنْ كَانَ مَنْ لا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ لا يُعْرَفُ انْقِرَاضُهُ كالمَجْهُولِ صُرِفَ الوَقْفُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ، وإنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ انْقِرَاضُهُ كَعِبْدٍ مُعَيَّنٍ احْتَمَلَ أنْ يصرفَ في الحالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ، وَقَالَ شَيْخُنا[١١]

(١) المغني ٦/ ٢٤٢، شرح الزركشي ٢/ ٦١٩ .
(٢) الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين ٨٩/ أ-ب، المغني ٦/ ١٩٧ .
(٣) الشرح الكبير ٦/ ١٩٥، الزركشي ٢/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ١٨ .
(٤) الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين ٩٠/أ، المغني ٦/ ٢٠٦، الشرح الكبير ٦/ ٢٢٢، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٨، الإنصاف ٧/ ٧٩ .
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ١٤٤ .
(٦) انظر: المقنع: ١٦٢ .
(٧) انظر: المقنع: ١٦٢ .
(٨) في الأصل: «الحلم».
(٩) الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين ٨٩/ ب، المغني ٦/ ٢١٤-٢١٧، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٩ .
(١٠) الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين ٩٠/ ب، المغني ٦/ ٢١١، الزركشي ٢/ ٦١٠ .
(١١) المقنع: ١٦٢، المغني ٦/ ٢١٨، الشرح الكبير ٦/ ٢٠١، الإنصاف ٧/ ٢٩ .

يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الوَاقِفِ أو إِلَى أَقْرَبِ العَصَبَاتِ، عَلَى اخْتِلافِ الرِّوَايَتَيْنِ، إِلَى أن يَمُوتَ العَبْدُ، ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، فإنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ فرَدَّ المُعَيَّنُ الوَقفِ بَطَلَ حقُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ في حَقِّ المَسَاكِينِ، ويَصِحُّ الوَقْفُ بالْقَوْلِ، وبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الوَقْفِ مِثْل أنْ يَبْنِيَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ مَسْجِدًا ويأْذَنَ لِلنَّاسِ في الصَّلاةِ فِيْه، أو يَجْعَلَ أرضَهُ مَقْبَرَةً ويَأْذَنَ في الدَّفْنِ فِيْهَا في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[1] وفي الأُخْرَى[2] لا يَصِحُّ إلا بالقَولِ، وألْفَاظُهُ سِتَّةٌ:

ثَلاثَةٌ صريحةٌ وَهِيَ: وَقَفْتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ.

وثَلاثَةٌ كِنَايَةٌ وَهِيَ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ.

فإذا أَتَى بِلَفْظٍ من ألفاظ الكِنَايَةِ لَمْ يَصِحَّ الوَقْفُ حَتَّى يَنْوِيَهُ أو يُقْرِنَ إِحْدَى ألْفَاظِ الوَقْفِ البَاقِيَةِ، فَيَقُولَ: تَصَدَّقْتُ بِصَدَقَةٍ مُحَرَّمَةٍ أو مُسَبَّلَةٍ أو مُؤَبَّدَةٍ، أو يَقُوْلَ: تَصَدَّقْتُ أو أَبَّدْتُ أو حَرَّمْتُ أو أَبَّدْتُ هَذِهِ الدارَ لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُوْرَثُ، فإذا قَالَ ذَلِكَ، فإنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى آدَميٍّ مُعَيَّنٍ افْتَقَرَ إِلَى قَبُولِهِ، لأَنَّهُ كالوَصِيَّةِ والهِبَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا[3]: لا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِهِ، وإنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أو عَلَى المَسَاجِدِ والقَنَاطِرِ، وما أَشْبَهَهُ يَفْتَقِرُ القَبُول، فإنْ كَانَ في الصِّحَّةِ كَانَ مِنْ رَأسِ المَالِ، وإنْ كَانَ في المَرَضِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِذَا شَرَطَ في الوَقْفِ الخِيَارَ أو شَرَطَ أن يَبِيْعَهُ إِذَا شَاءَ لَمْ يَصِحَّ الوَقْفُ، وَكَذَلِكَ إنْ علقَ ابْتِدَاء الوَقْفِ عَلَى شَرْط مثل أنْ يَقُوْلَ: إنْ وُلِدَ لِي ذَكَرٌ فَدَارِي وَقْفٌ، وإنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَفَرَسِي حَبِيْسٌ لَمْ يَصِحَّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ[4]؛ لأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وقفَ بَعْدَ مَوْتِي فَلَمْ يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ وقفَ مِنْهُ بِمِقْدارِ الثُّلُثِ. ويَجُوزُ وَقْفُ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ فإنْ عَلَّقَ إِنْهَاءَ الوَقْفِ بِشَرْطٍ، بأنْ يَقُولَ: قَدْ وَقَفْتُ دَارِي هَذِهِ إِلَى سَنَةٍ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ[5] الوَجْهَيْنِ ويَصِحُّ فِي الآخَرِ[6] ويَنْتَقِلُ بَعْدَ السَّنَةِ إِلَى قَرَابَةِ الوَاقِفِ / ٢١٦ ظ / وَإِذَا صَحَّ الوَقْفُ زَالَ مِلْكُ الوَاقِف عنِ الرَّقَبَةِ، وهَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الوَقْفِ إِخْرَاجُهُ عَنِ يَدِ الوَاقِفِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[7]، وهَلْ تَدْخُلُ الرَّقَبَةُ فِي مِلْكِ مَنْ وقفَ عَلَيْهِ؟ قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا فِيمَنْ وَقَفَ أَرْضًا أو غَنَمًا فِي السَّبِيلِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا عُشْرَ هَذَا فِي السَّبِيْلِ إِنَّمَا يَكُونُ

(١) المغني ٦/ ١٩١، الشرح الكبير ٦/ ١٨٦ .
(٢) المغني ٦/ ١٩٠، الشرح الكبير ٦/ ١٨٧، الإنصاف ٧/ ٤، ٥ .
(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٦/ ٢٠٠، شرح الزركشي ٢/ ٦١٩، الإنصاف ٧/ ٢٦ .
(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٢١، الشرح الكبير ٦/ ١٩٨-١٩٩ .
(٥) في الأصل: «إحدى».
(٦) انظر: المغني ٦/ ٢٢١، المحرر في الفقه ١/ ٣٦٩، الزركشي ٢/ ٦١٢، الإنصاف ٧/ ٣٥ .
(٧) انظر: الزركشي ٢/ ٦٠٦، الإنصاف ٧/ ٣٦ .

ذَلِكَ إِذَا جَعَلَهُ فِي قَرَابَتِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا مَاتَ الموقفُ عَلَيْهِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَمَلُّكِ المُوْقَفِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ ونَقَلَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، ويُحْتَمَلُ أن لَا يَمْلِكَهُ مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ، وَيَكُوْنُ المِلْكُ للَّهِ تَعَالَى والمَنْفَعَةُ لِلْمُوقَفِ عَلَيْهِ[1]، لأَنَّهُ قَالَ يصِحُّ وَقْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ولا يَصِحُّ أَنْ يُزِيْلَ الإِنْسَانُ مِلْكَ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا قلنا يَمْلِكُهُ المُوقَفُ عَلَيْهِ ملك صُوفَهُ ولَبَنَهُ وثَمَرَتَهُ، وإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً مَلَكَ تَزويجَها وَأخذ مهرهَا فإِنْ أتت بِوَلَدٍ فَهُوَ وَقْفٌ مَعَهَا ويُحْتَمَلُ أَنْ يَمْلِكَهُ كالصُّوفِ واللَّبَنِ ولا يَمْلِكُ المُوقَفُ عَلَيْهِ وعَلَيْهَا، فإِنْ وطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ فإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ يَشْتَرِي بِهِ عَبْدًا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ وتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَتَكُوْنُ قِيْمَتُهَا في تَرِكَتِهِ يُشْتَرى بِها أَمَةٌ تَكُونُ وَقْفًا، فإِنْ وَطِئَها أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ فالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ المَهْرُ لأَهْلِ الوَقْفِ الوَلَدِ يَشْتَرِي بِها عَبْدًا يَكُوْنُ وَقْفًا مَكَانَهُ، ويُحْتَمَلُ أَنْ لا تَلْزَمَهُ قِيْمَةُ الوَلَدِ في المَسْأَلَةِ الأَوْلَةِ[2] ويَمْلِكُ القِيْمَةَ في المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فإِنْ أَتْلَفَ الوَقْفَ إِنْسَانٌ أَخِذَتْ مِنْهُ القِيْمَةُ فاشْتَرَى بِها ما يَقُومُ مَقَامَهُ، فإِنْ جَنَى الوَاقِفُ جِنايَةَ خَطَأٍ وقُلْنَا هُوَ لَهُ فالأَرْشُ عَلَيْهِ[3]، وإِنْ قُلْنَا هُوَ للَّهِ تَعَالَى احْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ في بَيْتِ المَالِ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ في كَسبِ الوَقْفِ وينْظَرُ في الوَقْفِ مَنْ شرطهُ الوَاقِف، فإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَ نَظَرَ فِيْهِ المُوقَفُ عَلَيْهِ وَقِيْلَ ينظر الحَاكِمُ، فإن احتاجَ الوَقْفُ إِلَى نَفَقَةٍ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الوَاقِفُ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غِلَّتِهِ، ويَكُونُ البَاقِي لِلْمُوقَفِ عَلَيْهِ، فإِنْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَته، فَالْمُوْقَفُ عَلَيْهِ بالخَيَارِ بَيْنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ وبين بَيْعِهِ وَصَرْفِ ثَمَنِه في مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ المُوقَفُ عَلَى سُبُلِ الخَيْرِ فالإِمَامُ مُخَيَّرٌ في النَّفَقَة مِنْ بَيْتِ المَالِ، وفي بَيْعِهِ وَصَرْفِ ثَمَنِهِ في مِثْلِهِ، فإِنْ خُرِّبَ المَسْجِدُ ومَا حَوَالَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يُصَلِّي فِيْهِ جَازَ للإِمَام بَيْعُهُ وصَرْفُ ثَمَنِهِ في مِثْلِهِ وتَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِمَام أَوْ وَكِيلِهِ نَصَّ عَلَيْهِ[4] / ٢١٧ و/ وَعَنْهُ لا تُبَاعُ المَسَاجِدُ وَلَكِنْ تُنْقَلُ - يَعْنِي آلَتَهَا - إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ويَجُوزُ بَيعُ بعْضِ آلَتِهِ وصَرْفِهَا في عِمَارَتِهِ[5]، وما فَضُلَ مِنْ بَوَارِي المَسْجِدِ وبِزْرِهِ وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ في مَسْجِدٍ آخَرَ، ويَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ جِيْرَانِهِ، فإِنْ كَانَ في المَسْجِدِ نَبِقَةٌ أو نَخْلَةٌ، فإِنْ ثمرتها يباح

---

(١) انظر: المقنع: ١٦٢، الهادي: ١٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٢٠٧ .

(٢) المقنع: ١٦٣، الهادي: ١٤٣، المحرر في الفقه ١/ ١٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٢٠٨، الإنصاف ٧/ ٣٩ .

(٣) انظر: المقنع: ١٦٣، الهادي: ١٤٣، المحرر في الفقه ١/ ١٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٢١٠ .

(٤) انظر: المقنع: ١٦٤، الهادي: ١٤٤، المغني ٦/ ٢٢٨، المحرر في الفقه ١/ ٣٧٠، الشرح الكبير ٦/ ٢٤٣، الإنصاف ٧/ ١٠١ .

(٥) انظر: المقنع: ١٦٤ .

أَكَلَهَا للجِيْرَان نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَة أبي طَالِب[١] وعِنْدِي أنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بالمَسْجِدِ حَاجَةٌ إِلَى ثَمَنِ ذَلِكَ، لأَنَّ الجِيْرَانَ يَعْمُرُوْنَهُ ويكسُونَهُ فأمَّا إِذَا احْتَاجَ المَسْجِدُ إِلَى ذَلِكَ بِيْعَتْ وصُرِفَ ثَمَنُهَا في عِمَارَتِهِ، وهذا إِذَا كَانَتْ قَدْ وُقِفَتْ مَعَ المَسْجِدِ، فأمَّا إِنْ غُرِسَتْ فِيْهِ لَمْ يَجُزْ وللإمَام قَلْعَهَا، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أو عَلَى وَلَدِ فُلانٍ اسْتَوَى في ذَلِكَ الذُّكُورُ والإِنَاثُ، فإنْ وَقَفَ عَلَى مُحَمَّدٍ وزَيْدٍ وخَالِدٍ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِيْنِ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الثَّلَاثَةِ رَجَعَ حَقُّهُ إِلَى الآخَرِ، فإنْ مَاتَ اثْنَانِ رَجَعَ إِلَى الثَّالِثِ، وَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَ إِلَى المَسَاكِيْنِ، فإنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيْهِ ولهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ ومَوَالٍ مِنْ تَحْتٍ قسمَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابن حَامِدٍ: يَخُصُّ بِهِ مَوَالِيْهِ مِنْ فَوْق[٢].

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الفُقَرَاءِ صَحَّ، وجَازَ صَرْفُهُ إِلَى وَاحِدٍ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[٣]، وفي الآخَرِ يُصْرَفُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا في الزَّكَاةِ، ولا يُدْفَعُ إِلَى فَقِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَة عَلَى خَمْسِيْنَ دِرْهَمًا أو قِيْمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[٤]، وفي الآخَرِ يَجُوزُ وَهُوَ الأَقْوَى عِنْدِي. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبِيْلَةٍ كَبِيْرَةٍ كَبَنِي هَاشِم وبَنِي تَمِيْم، ويَرْجِعُ في قِسْمَةِ غَلَّةِ الوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ مِنَ التَّقْدِيْم والتَّأْخِيْرِ والتَّسْوِيَةِ والتَّفْضِيْلِ وإِخْرَاجِ مَنْ أَرَادَ بِصِفَةٍ وإِدْخَالِهِ بِصِفَةٍ، ولا يَجُوزُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ.

كِتَابُ العَطَايَا والهِبَاتِ

الهِبَةُ والعَطِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيْكِ مَالٍ في صِحَّتِهِ لا في مُقَابِلَةِ مالٍ ويُسْتَحَبُّ مِنْهَا ما قُصِدَ بِهِ وَجْه اللَّهِ تَعَالَى، كالهِبَةِ لِلْعُلَمَاءِ والفُقَرَاءِ، وما قُصِدَ بِهِ صِلَةُ الرَّحِمِ كالهِبَةِ للأَقْرَبِيْنَ، ويُكْرَهُ ما قُصِدَ بِهِ المُبَاهَاةُ والرِّيَاءُ ويلْزَمُ بالإِيْجَابِ والقَبُولِ والقَبْضِ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[٥]، وفي الأُخْرَى إن كَانَتْ مُعَيَّنَةً كالثَّوْبِ والعَبْدِ والسَّهْمِ المَعْلُومِ مِنَ الضَّيْعَةِ، لَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ الإِيْجَابِ والقَبُولِ، فإنَّ كان لَهُ في ذِمَّةِ إِنْسَانٍ دَيْنٌ فَأَبْرَأَهُ / ٢١٨ ظ / مِنْهُ

---

(١) انظر: المقنع: ١٦٤، المحرر في الفقه ١/ ٣٧١ .

(٢) انظر: الهادي: ١٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٢١١، الإنصاف ٧/ ٩٣ .

(٣) انظر: المغني: ٦/ ٢١٣ .

(٤) جَاءَ فِي المغني: ٦/ ٢١٣: «واختلف فِي قدر مَا يحصل بِهِ الغني، فَقَالَ أَحْمَد فِي رِوَايَة عَلِيّ بن سَعِيد فِي الرَّجُل يعطى من الوقف خمسين درهمًا، فَقَالَ: إن كَانَ الواقف ذكر فِي كتابه المساكين فَهُوَ مِثْل الزكاة، وإن كَانَ متطوعًا أعطي مَا شَاءَ وكيف شَاءَ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى إلحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فِيهِ كالخلاف فِي الزكاة واللَّه أعلم».

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٦/ ٢٥٠، والإنصاف: ٧/ ١١٩ .